الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عرض تكوين ماستر

مهني

المؤسسة	الكلية	القسم
جامعة الجزائر 1	حقوق	القانون العام

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدستوري المعمق

السنة الجامعية: 2025/2024

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

OFFRE DE FORMATION MASTER

PROFESSIONNALISANT

Etablissement	Faculté	Département
Universitéd'Alger1	**Droit**	**Droit public**

Domaine: Droit et sciences politiques

Filière: Droit

Spécialité: droit constitutionnel approfondi

Année Universitaire : 2024/2025

الفهرس

I- بطاقة تعريف الماستر----------04
1- تحديد مكان التكوين----------05
2- المشاركون في التأطير ----------05
3- إطار وأهداف التكوين----------06
أ. شروط الالتحاق ----------06
ب. أهداف التكوين----------06
ج. المؤهلات و القدرات المستهدفة ----------07
د. القدرات الجهوية و الوطنية لقابلية التشغيل----------07
ه. الجسور نحو تخصصات أخرى----------07
و. مؤشرات متابعة مشروع التكوين ----------07
ز. قدرات التأطير----------08
4- الإمكانيات البشرية المتوفرة----------09
أ- أساتذة المؤسسة المتدخلين في الاختصاص----------09
ب-التأطير الخارجي----------10
5- الإمكانيات المادية المتوفرة----------12
أ. المخابر البيداغوجية والتجهيزات ----------12
ب. ميادين التربص والتكوين في المؤسسات----------12
ج. مخابر البحث لدعم التكوين في الماستر----------13
د. مشاريع البحث لدعم التكوين في الماستر----------13
ه. فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ----------15

II- بطاقة التنظيم السداسي للتعليم ----------16
1- السداسي الأول----------17
2- السداسي الثاني----------18
3- السداسي الثالث----------19
4- السداسي الرابع----------20
5- حوصلة شاملة للتكوين----------20
III البرنامج المفصل لكل مادة----------21
IV- العقود/الاتفاقيات----------56

بطاقة تعريف الماستر
(تعبئة كل الخانات إجباري)

1- تحديد مكان التكوين:

- **كلية أو معهد: كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-**
- **قسم : قسم القانون العام**

2- المشاركون في التكوين (*):

- المؤسسات الجامعية الأخرى:

- المؤسسات و الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون الآخرون:
المجلس الدستوري، مجلس الدولة، مجلس قضاء الجزائر، نقابة المحامين ناحية الجزائر العاصمة.

- الشركاء الدوليون الأجانب :

- **إدراج الاتفاقيات الخاصة بالتكوين في الملاحق .**

3- إطار وأهداف التكوين:

أ- شروط الالتحاق

- ✓ البكالوريا.
- ✓ ليسانس كلاسيك.
- ✓ ليسانس ل.م.د. قانون عام.

ب- أهداف التكوين

- إبراز أهمية القانون الدستوري المعمق من الناحية الفقهية ومن ناحية الممارسة؛
- تحضير الطلبة إلى استيعاب المؤسسات الدستورية، وتعميق فهمهم لطبيعة التنظيم الدستوري الجزائري والمقارن؛
- التحضير لكيفية تجسيد فكرة المواطنة دعما لبناء دولة القانون؛
- تقديم كل ما هو جديد في الحياة الدستورية وتطور الدستورانية والعدالة الدستورية من خلال المقاييس النظرية والتطبيقية والدورات التكوينية.

ج- المؤهلات والقدرات المستهدفة

يمكن أن يستهدف هذا العرض تكوين طلبة الماستر في مجال القانون الدستوري المعمق؛

- فتح المجال لمواصلة الدراسة على مستوى الدراسات العليا دكتوراه الطور الثالث؛
- يستهدف فتح آفاق واسعة في علم الممارسة الدستورية، وتجسيد فكرة المواطنة في عدة مجالات:

✓القضاء؛
✓المحاماة؛
✓ المؤسسات الاستشارية والرقابية؛
✓الموظفون العموميون؛
✓الأحزاب السياسية؛
✓ والجمعيات والمنظمات والمجتمع المدني.

د- القدرات الجهوية والوطنية القابلة لتشغيل حاملي الشهادات الجامعية

✓ فروع المؤسسات الأمنية؛
✓ الجامعات ومراكز البحث الأكاديمية المتخصصة في الدراسات المقارنة؛
✓ أجهزة القضاء عبر كافة الهياكل؛
✓ المنظمات المهنية للمحاماة؛
✓ الهيئات الاستشارية والرقابية؛
✓ والوظائف المختلفة في المؤسسات العمومية.

ه- الجسور نحو تخصصات أخرى:

✓التخصص ذاته المدرس في الجامعات الأخرى ذات الصلة؛
✓ القانون الإداري؛
✓قانون الإدارة والمالية؛
✓قانون الدولة والمؤسسات العمومية؛
✓والمدرسة الوطنية للإدارة.

و- مؤشرات متابعة التكوين:

✓نوعية التكوين المتلقي عبر السداسيات؛
✓ تجنيد أكفأ الأساتذة من خلفية مهنية؛
✓ المعارف المتعلقة بالتخصص والدقة؛
✓تنفيذ الحجم الساعي للتدريس 15 حصة لكل سداسي؛
✓اختتام كل سداسي بامتحان تقييمي؛
✓ التقييم المستمر للأعمال الموجهة؛
✓تقارير شهرية للجان البيداغوجية وفريق التكوين؛
✓تقرير نهاية كل سداسي من مسؤول فرع القانون الدستوري المعمق.

ز- قدرات التأطير:

تتوفر الكلية على كفاءات بشرية علمية معتبرة لتأطير الطلبة في هذا التخصص غير أن الوسائل المادية تفرض عقلنة لعدد الطلبة.

وعليه، فعدد الطلبة، حسب هياكل الاستقبال، يتراوح بين 90 إلى 150 طالبا.

4- الإمكانيات البشرية المتوفرة:

الاسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
مولود منصور	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير ومذكرات	
كتاب ناصر	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير ومذكرات	
دخينيسة أحمد	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + إداري	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير ومذكرات	
دوايسية كريمة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
بن ناصف مولود	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
ولد علي تاكفاريناس	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم +دولة ومؤسسات	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
دهيمي محمد الطيب	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير ومذكرات	
حدو رابح	ليسانس حقوق (قانون خاص)	دكتوراه علوم+ دولي لحقوق الإنسان	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
بن عيسى الأمين	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه ل.م.د + حقوق الإنسان والحريات الأساسية	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
حميرة أمينة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم +دولة ومؤسسات	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير ومذكرات	
العثماني علي	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
غانس حبيب الرحمان	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + قانون عام	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
تريكي شريفة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + القانون الدولي	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
فقير محمد	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + إدارة ومالية	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
عليان لخضر	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + إدارة ومالية	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
كبيش عبد السلام	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه ل.م.د + دستوري	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير ومذكرات	
باحمد حميدة	ليسانس حقوق (قانون عام)	ماجستير + إدارة ومالية	أستاذ مساعد أ	أعمال موجهة وتأطير ومذكرات	

عميد كلية الحقوق
الدكتور عيسى تسريست

رئيس قسم القانون العام بالنيابة
السيد دهيمي محمد الطيب

جامعة الجزائر 1 - القانون العام - كلية الحقوق

ب- التأطير الخارجي

المؤسسة التابعة لها: جامعة المدية

الاسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
عمروش الحسين	ليسانس حقوق	ماجستير + دكتوراه قانون عام	أستاذ	محاضرة	

المؤسسة التابعة لها: جامعة بومرداس

الاسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
عيسى زهية	ليسانس حقوق	ماجستير + دكتوراه قانون عام	أستاذ	محاضرة	

المؤسسة التابعة لها: جامعة الأغواط / الجلفة

الاسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
عثماني علي	ليسانس حقوق	ماجستير + دكتوراه قانون عام	محاضر -أ-	محاضرة	
زغدودي عمر	ليسانس حقوق	ماجستير + دكتوراه قانون عام	محاضر -أ-	محاضرة	

المؤسسة التابعة لها: جامعة غليزان

الاسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
ريطال صالح	ليسانس حقوق	ماجستير + دكتوراه قانون عام	محاضر -ب-	محاضرة	
يوسفي محمد	ليسانس حقوق	ماجستير + دكتوراه قانون عام	محاضر -ب-	محاضرة	

محاضرة، أعمال تطبيقية، أعمال موجهة، تأطير المذكرات، تأطير التربصات، أخرى(توضح)

عميد كلية الحقوق

الدكتور عيسى قايسية

رئيس قسم القانون العام بالنيابة

السيد دهيمي محمد الطيب

7- الإمكانيات المادية المتوفرة

أ- المخابر البيداغوجية والتجهيزات: *تقديم بطاقة عن التجهيزات البيداغوجية المتوفرة بالنسبة للأعمال التطبيقية للتكوين المقترح.(بطاقة واحدة لكل مخبر)*

عنوان المخبر:

الرقم	اسم التجهيز	العدد	الملاحظات
01	مدرجات	22	
02	قاعات التدريس	32	
03	مكتبة	1	
04	قاعة انترنت	1	
05	قاعة الإشراف	1	
06	خلية الإعلام الآلي	1	
07	مصلحة السحب والطباعة	1	
08	قاعة الاجتماعات	4	
09	قاعة المطالعة	6	

ب- ميادين التربص والتكوين في المؤسسات:

مكان التربص	عدد الطلبة	مدة التربص
المحكمة الدستورية	30 طالب لكل مجموعة	أسبوع
مجلس قضاء الجزائر	30 طالب لكل مجموعة	أسبوع
المحكمة الإدارية بالجزائر	30 طالب لكل مجموعة	أسبوع
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	30 طالب لكل مجموعة	أسبوع

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

رئيس المخبر
رقم اعتماد المخبر
التاريخ: رأي رئيس المخبر: مع القبول

رئيس المخبر
رقم اعتماد المخبر
التاريخ: 05 نوفمبر 2023   رأي رئيس المخبر: موافق

رئيس المخبر:
رقم اعتماد المخبر: القرار الوزاري رقم 93 المؤرخ في 2010/03/25
التاريخ : رأي مدير المخبر : مع القبول

رئيس المخبر
رقم اعتماد المخبر
التاريخ مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر أكرور ميريام رأي مدير المخبر : مرا خذه

رئيس المخبر رقم اعتماد المخبر
التاريخ : رأي رئيس المخبر : جامعة الجزائر 1 مديرية المخبر المتعدد للذكاء الإصطناعي و المجتمع

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترح:

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع
الدولة الدستورية	G01L01UN160120230009	2023/03/01	2026/01/01
تأثر حقوق الزوجة والأبناء بقانون الأسرة	G01L01UN160120230004	2023/03/01	2026/01/01

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Direction Générale des Enseignements et de la Formation
Direction de la Formation Doctorale
Sous-Direction de la Recherche-Formation
Etat d'agrément

N° 16 / S.D.R.F / 2023

Etablissement : Université d'Alger 1

Domaine : DROIT ET SCIENCES POLITIQUES

Filière: Droit

Session Ordinaire : 2023

Intitulé du projet	Chef du projet	Membres	Grade dans le projet / Grade actuel	Observations
الدولة الدستورية	Mme. DOUASSIA Karima Grade dans le projet / Grade actuel : MCA / MCA	- M. BERTAL Hamza - M. BEN AISSA El Amine - Mme. Toumiat halima saadia - Mme. Kerioudj fatiha - M. Ben saad billal	MCA / MCA MCB / MCB Doctorant / Doctorant Doctorant / Doctorant Doctorant / Doctorant	- Projet agréé à partir du : 01/01/2023 - Durée du projet: 04 ans - Code de projet: G01L01UN160120230009

19/04/2023

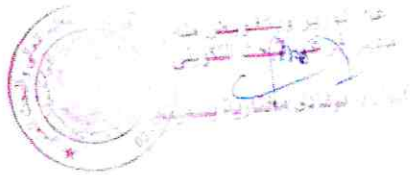

ه-فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

فضاءات البحوث والأعمال الشخصية التي يكلف الطلبة بإعدادها لاسيما البحوث على مستوى الأعمال الموجهة التي تلقى شفيا من خلال الحصة ويقوم على أساسه الطالب، والأعمال الفردية على مستوى المحاضرات، بالإضافة إلى الخرجات الميدانية وحضور الملتقيات.

II- بطاقة التنظيم السداسي للتعليم

(الرجاء تقديم بطاقات الأربع(4) سداسيات)

1 - السداسي الأول:

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	16-14 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			مستمر	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	**450**	**9**	**4.30**		**16.30**	9	**18**		
النظرية الدستورية	150	3	1.30		5.30	3	6	*	*
الدستورالية الجزائرية	150	3	1.30		5.30	3	6	*	*
النظم الإنتخابية	150	3	1.30		5.30	3	6	*	*
وحدات التعليم المنهجية	**225**	1.30	**3**		**10.30**	3	**9**		
منهجية	150	1.30	1.30		7	2	6	*	*
تحرير العرائض	75		1.30		3.30	1	3		*
وحدات التعليم الاستكشافية									
القضاء الدستوري	22.30	1.30				1	1		*
قانون مكافحة الفساد	22.30	1.30				1	1		*
وحدة التعليم الأفقية									
لغة أجنبية (انجليزية)	22.30	1.30				1	1		*
مجموع السداسي 1	742.30	15	7.5		27	15	**30**		

2- السداسي الثاني:

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	14-16 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			مستمر	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	**450**	9	4.30		16.30	9	18		
النظرية الدستورية	150	3	1.30		5.30	3	6	*	*
نظرية السيادة	150	3	1.30		5.30	3	6	*	*
الأنظمة الدستورية المقارنة	150	3	1.30		5.30	3	6	*	*
وحدات التعليم المنهجية	**225**	3	1.30		10.30	3	9		
منهجية	150	1.30	1.30		7	2	6	*	*
إعداد النصوص التشريعية	75	1.30			3.30	1	3		*
وحدات التعليم الاستكشافية	**45**	3				2	2		
القانون الدولي لحقوق الإنسان	22.30	1.30				1	1		*
قانون الأحزاب السياسية	22.30	1.30				1	1		*
وحدة التعليم الأفقية	**22.30**	1.30				1	1		
لغة أجنبية (انجليزية)	22.30	1.30				1	1		*
مجموع السداسي 2	742.30	16.30	6		27	15	30		

3 - السداسي الثالث:

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	16-14 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			مستمر	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	**450**	9	4.30		16.30	9	18		
السلطات الدستورية	150	3	1.30		5.30	3	6	*	*
أجهزة الرقابة	150	3	1.30		5.30	3	6	*	*
الحقوق والحريات الأساسية	150	3	1.30		5.30	3	6	*	*
وحدات التعليم المنهجية	**225**	1.30	3		10.30	3	9		
منهجية إعداد المذكرة	150	1.30	1.30		7	2	6	*	*
المشروع المهني والشخصي	75		1.30		3.30	1	3	*	
وحدات التعليم الاستكشافية	**45**	3				2	2		
قانون الإدارة المحلية	22.30	1.30				1	1		*
تكنولوجيات الإعلام والإتصال	22.30	1.30				1	1		*
وحدة التعليم الأفقية	**22.30**	1.30				1	1		
لغة أجنبية (انجليزية)	22.30	1.30				1	1		*
مجموع السداسي 3	742.30	15	7.30		27	15	30		

4 - السداسي الرابع:

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دستوري معمق

تربص في مؤسسة يتوج بمذكرة تناقش عن بعد أو حضوريا

	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الأرصدة
العمل الشخصي			
التربص في المؤسسة			
الملتقيات	3	1	2
مذكرة التخرج	47	1	28
مجموع السداسي 4	750	2	30

5 - حوصلة شاملة للتكوين:

ح س و ت	الأساسية	المنهجية	الاستكشافية	الأفقية	ملتقى+ المذكرة	المجموع
محاضرة	405	90	135	67.30	/	697.30
أعمال موجهة	202.30	90	/	/	/	292.30
أعمال تطبيقية	/	/	/	/	/	/
عمل شخصي	742.30	472.30	/	/	750	1965
المجموع	1350	652.30	135	67.3	750	2955
الأرصدة	54	27	06	3	30	120
% الأرصدة لكل وحدة تعليم	45%	22.5%	05%	2.5%	25%	100%

III- البرنامج المفصل لكل مادة

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الأول
اسم الوحدة: الوحدة الأساسية
اسم المادة: النظرية الدستورية
الرصيد: 06
المعامل: 03

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى الإلمام بالفكر الدستوري، نشأته وتطوره، فقد تطور بعد تطور الدولة الدستورية، فهو حديث النشأة حيث أصبح علما قائما بذاته، مستقلا عن باقي العلوم والتخصصات له قيمة ومكانة عليا يسموا ضمن قواعد العلوم الأخرى من حيث سمو مواضيعه، كتنظيم السلطات ومبدأ الفصل بينها، والإصلاح المؤسساتي وتكريس الحقوق والحريات، ويهدف كذلك إلى رفع مؤهل الطالب فيما يتعلق بدراسة النظم الدستورية ومعرفة خصائصها والطبيعة المعرفية للنظريات الدستورية وأنظمتها للتأسيس في جميع مجالات الكينونة الإيديولوجية للدولة.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف النظرية المتعلق بالنظرية العامة لنشأة الدولة والنظرية العامة للدستور.

محتوى المادة:

- النظرية العامة لنشأة الدولة؛
- النظرية العامة لنشأة الدساتير؛
- النظريات الفقهية الدستورية الحديثة؛

طريقة التقييم:

- مستمر + امتحان

المراجع:

1- حسين مصطفى بحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، 2020.

2- سعيد عصفور، القانون الدستوري، 1954.

3- ميشال مياي، دولة القانون - مقدمة في نقد القانون الدستوري-،1982.

4- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، 1961.

6- Richard h. fallon jr, the dynamic constitution, 2004.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الأول
اسم الوحدة: الوحدة الأساسية
اسم المادة: الدستورالية الجزائرية
الرصيد: 06
المعامل: 03

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى الإحاطة بكافة الجوانب القانونية والفكرية للدستورانية، ورفع مؤهلا للطالب فيما يتعلق بمعارف الدستورانية وكيفية تجسيدها في الدساتير الجزائرية المتتالية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف النظرية المتعلق بالنظرية العامة للدستور ومن حيث ماهية الدستور ومحتواه أيضا تنظيم السلطات الدستورية بالدولة

محتوى المادة:

- قراءة في الدساتير الجزائرية
- فكرة تطور الرقابة على الدساتير الجزائرية
- تطور آليات الرقابة الدستورية بالجزائر
- الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

- مستمر + امتحان

المراجع:

1- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، 2017.

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، 1983.

3- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري _ نشأة ،فقها، تشريعا، 2016.

4- احمد بلوذنين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، 2011.

5- Pierre pactet, institutions politiques droit constitutionnel, 1989.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الأول
اسم الوحدة: الوحدة الأساسية
اسم المادة: النظم الإنتخابية
الرصيد: 06
المعامل: 03

أهداف التعليم:

يهدف المقياس إلى إلمام الطالب بحق المواطن الدستوري في ممارسة سلطة الإنتخاب، التي تترجم في اختياره لممثليه على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذا في ممارسته للسيادة الشعبية مباشرة من خلال الاستفتاء، بالإضافة إلى اختيار الهيئات الإدارية على مستوى الجماعات الإقليمية. كما يهدف المقياس إلى الإحاطة بالأحكام القانونية المنظمة للانتخابات، بدأ بأوصاف الناخب، ومرورا بالعملية الانتخابية وضمانات صحتها، وانتهاء بإعلان النتائج والفصل في الطعون الانتخابية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- النظرية العامة للقانون الدستوري، ولاسيما في محورها الخاص بالأنظمة الانتخابية؛
- القانون الإداري؛
- المنازعات الإدارية.

محتوى المادة:

- الأساس الدستوري لعملية الإنتخاب؛
- أطراف سلطة الاقتراع (الناخب، والمترشح)؛
- ممارسة سلطة الاقتراع؛
- المنازعات المتعلقة بالانتخابات.

طريقة التقييم:

- مستمر + امتحان

المراجع:

1- راكان غالب غلاب المطيري، الحماية الدستورية لحق الانتخاب - دراسة مقارنة-، 2010.

2- شريف كمال محمد الفجال، دور اللجنة العليا للانتخابات التشريعية في الإشراف على العملية الانتخابية، 2001.

3- صالح عبد الرزاق فالح الجوادة، النظام الانتخابي ومشاركة المرأة الأردنية في مجلس النواب، 2006.

4- ليلى بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، 2000.

5- رباط ادمون، الوسيط في القانون الدستوري - النظرية القانونية للدولة وحكمها-، الجزء الثاني، 1971.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الأول
اسم الوحدة: الوحدة المنهجية
اسم المادة: منهجية
الرصيد:6
المعامل:2

أهداف التعليم:

تهدف هذه الوحدة إلى تمكين الطالب من الإلمام بالجانب المنهجي للبحث العلمي، وعملية إعداد وصياغة النصوص القانونية والتنظيمية، والتعليق على الجانب الشكلي المادي لوثائق عمل المحكمة الدستورية وقراراتها، وتزوده بكفاءات عملية مساعدة له في مساره سواء الأكاديمي أو المهني.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- النظرية العامة للقانون الدستوري؛
- القانون الدستوري الجزائري، ولاسيما في جزئه الخاص بالرقابة الدستورية؛
- أهم المؤسسات الدستورية والإدارية الجزائري؛
- تقنيات التحرير الإداري.

محتوى المادة:

- اختصاصات المحكمة الدستوري؛
- القواعد الإجرائية والشكلية لقرارات وأحكام المحكمة الدستورية؛
- تقنيات الرقابة الدستورية؛
- تقنيات الاستشارة الدستورية؛
- تقنيات الفصل في المنازعات الانتخابية

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

امتحان نظري سداسي، رقابة مستمرة، استجوابات دورية، أعمال جماعية وفردية تطبيقية.

المراجع:

1- حلمي محمد الحجار، راني حلمي الحجار، المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، 2010.
2- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص- دراسة في التماسك النصي، 2010.
3- علي مراح، منهجية التفكير القانوني (نظريا وعمليا)، 2004.
4- محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية - دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، 1982.
5- مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 2012.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الأول
اسم الوحدة: الوحدة المنهجية
اسم المادة: تحرير العرائض
الرصيد: 03
المعامل:01

أهداف التعليم:

أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 الدفع بعدم الدستورية في مادته 195. وفي هذا السياق، تهدف هذه الوحدة إلى تمكين الطالب من الإلمام بالقواعد القانونية التي تحكم شكل وموضوع العرائض وفي مقدمتها عرائض الدفع بعدم الدستورية، وتزويده بالتقنيات الكفيلة بتحريرها على نحو صحيح.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- قانون الإجراءات الجنائية؛
- الحقوق والحريات الدستورية؛
- تحرير العرائض القانونية.

محتوى المادة:

- مفهوم الدفع بعدم الدستورية؛
- تقنيات تحرير عرائض الدفع بعدم الدستورية؛
- صيغ ونماذج لعرائض الدفع بعدم الدستورية؛
- تمرينات تطبيقية.

طريقة التقييم:

- مستمر + امتحان

المراجع:

1- حسين بوشينة، الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية، تحرير عرائض، 2010.
2- نبيل صقر، المرافعة وتحرير العرائض، 2013.
3- عبد الرؤوف هاشم بسوني، المرافعات الإدارية _ إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، 2007.
4- الطيب زيروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية طبقا للقانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2011.
3- حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، 2012.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الأول
اسم الوحدة: الوحدة الاستكشافية
اسم المادة: القضاء الدستوري
الرصيد: 01
المعامل: 01

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى الإحاطة بتوجه المؤسس الدستوري نحو خلق نظام قضائي ثلاثي، فبالإضافة إلى القضاء المدني الذي يفصل في النزاعات ذات الطابع المدني، وكذا القضاء الإداري الذي يفصل في النزاعات ذات الطابع الإداري، هناك قضاء دستوري يفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة في النظام الدستوري الجزائري فهو خطوة مهمة، ويهدف كذلك إلى رفع مؤهل الطالب فيما يتعلق بمبدأ سيادة الدستور وحمايته من خلال ضمان الأمن القانوني عل مستوى أعلى هرم في الدولة وفتح النقاش العلمي الأكاديمي حول ظاهرة القضاء الدستوري ودوره في تحقيق معايير الدولة الدستورية ودولة القانون.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف النظرية المتعلقة بالنظرية العامة للدستور من حيث ماهية الدستور وآليات حمايته.

محتوى المادة:

✓المحكمة الدستورية؛
✓القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات؛
✓الآليات الدستورية المكرسة لممارسة القضاء الدستوري.
✓ اختصاصات القضاء الدستوري والقيود الواردة عليه.

طريقة التقييم:

- امتحان

المراجع:

1- ربيع أنور فتح الباب، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ودور المجلس الدستوري في فرنسا، 1992.
2- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، 1892.
3- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، 1992.
4- صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية،1993.
5- طعيمة الجرف، القضاء الدستوري- دراسة مقارنة الدستورية،1993.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الأول
اسم الوحدة: الوحدة الاستكشافية
اسم المادة: قانون مكافحة الفساد
الرصيد: 01
المعامل:01

أهداف التعليم:

هذه المادة تمكن الطالب من معرفة أهم الجرائم التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد، وكيفية متابعة مرتكبيها أمام القضاء كجرائم الرشوة في القطاعين العام والخاص، واستغلال النفوذ، والمحاباة، وغيرها.

المعارف المسبقة المطلوبة:

دراسة هذه المادة تتطلب أن يكون الطالب قد تحصل على معارف مسبقة حول مبادئ القانون الجنائي العام، وقانون الإجراءات الجزائية.

محتوى المادة:

يمكن تقسيم محتوى هذه المادة إلى محورين رئيسيين:
المحور الأول: مكافحة الفساد على المستويين الدولي والإقليمي.
المحور الثاني: مكافحة الفساد على المستوى الوطني.

طريقة التقييم:

- امتحان

المراجع:

1- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.
2- مليكة هنان، جرائم الفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
3- عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري –دراسة قانونية تحليلية-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
4- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الأول
اسم الوحدة: الوحدة الأفقية
اسم المادة: لغة أجنبية (انجليزية) 1
الرصيد: 01
المعامل: 01

أهداف التعليم:

تمكين الطالب من تطوير مهاراته في اللغة الإنجليزية في الفرع القانوني محل التخصص، أي القانون الدستوري. فقيمة هذه اللغة بالنسبة لرجل القانون في المجال الدستوري تنبثق من التأثير الذي تلعبه هذه اللغة على الدول وخصوصا تلك التي اعتمدت نموذج النظام القانوني الأنجلوسكسوني، ومن نوعية المراجع المؤلفة بالإنجليزية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓ المصطلحات القانونية لمرحلة التدرج؛
- ✓ القانون الدستوري وفروع القانون العام الأخرى.

محتوى المادة:

- ✓ الترجمة؛
- ✓ التحرير؛
- ✓ التلخيص.

طريقة التقييم: امتحان.

امتحان عند نهاية السداسي.

المراجع:

1- Christopher n.may , Allan ides, Simona grossi, constitutional law national power and federalism ; 2016.
2- Otis h stephens jr, John m scheb , American constitutional law;2006.
3-Bernard chantebout, droit constitutionnel; 2009.
4- Javier Garcia , Helen hall; religion law _ and the constitution ; 2018.
5- Dominique rosseau , pierre –yves gahdoun, Julien bonnet; droit du contentieux constitutionnel.2016.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثاني
اسم الوحدة: الوحدة الأساسية
اسم المادة: النظرية الدستورية
الرصيد: 06
المعامل: 03

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى الإلمام بالفكر الدستوري، نشأته وتطوره، فقد تطور بعد تطور الدولة الدستورية، فهو حديث النشأة حيث أصبح علما قائما بذاته، مستقلا عن باقي العلوم والتخصصات له قيمة ومكانة عليا يسموا ضمن قواعد العلوم الأخرى من حيث سمو مواضيعه، كتنظيم السلطات ومبدأ الفصل بينها، والإصلاح المؤسساتي وتكريس الحقوق والحريات، ويهدف كذلك إلى رفع مؤهل الطالب فيما يتعلق بدراسة النظم الدستورية ومعرفة خصائصها والطبيعة المعرفية للنظريات الدستورية وأنظمتها للتأسيس في جميع مجالات الكينونة الإيديولوجية للدولة.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف النظرية المتعلق بالنظرية العامة لنشأة الدولة والنظرية العامة للدستور.

محتوى المادة:

- النظرية العامة لنشأة الدولة؛
- النظرية العامة لنشأة الدساتير؛
- النظريات الفقهية الدستورية الحديثة؛

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

- امتحان في المحاضرة
- أعمال شخصية:بحوث، مراقبة مستمرة استجوابات في الأعمال الموجهة.

المراجع:

1- CHAgnollaud dominique, droit constitutionnel contemporain ; 2001.
2- Troper michel , la philosophie du droit, 2011.
3- زهير المظفر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول ، 1992.
4- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري- نظرية الدولة ، 2009.
5- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، 1991.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثاني
اسم الوحدة: الوحدة الأساسية
اسم المادة: نظرية السيادة
الرصيد: 06
المعامل: 03

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى الإحاطة بكافة الجوانب القانونية،والفكرية للسيادة، ورفع مؤهل للطالب فيما يتعلق بمعارف السيادة والأعمال السيادية للدولة، وكيفية تجسيدها في الدساتير الجزائرية المتتالية، والممارسة الدستورية للدولة الجزائرية الحديثة.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف النظرية المتعلق بالنظرية العامة للدستور ومن حيث ماهية الدستور ومحتواه أيضا تنظيم السلطات الدستورية بالدولة، والنظرية العامة للقانون الإداري.

محتوى المادة:

- المقصود بالسيادة وأثرها على قيام الدولة.
- الفرق بين السيادة الشعبية وسيادة الأمة.
- الآليات المكرسة دستوريا للممارسة السيادة.
- تكريس الدساتير الجزائرية لآليات ممارسة السيادة.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

- امتحان في المحاضرة؛
- أعمال شخصية:بحوث، مراقبة مستمرة، واستجوابات في الأعمال الموجهة.

المراجع:

1- منذر الشاوي، فلسفة الدولة، 2013.
2- منذر الشاوي، نظرية السيادة، 2002.
3- منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، 2001.
4- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، 2005.
5- جون جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، 2013.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثاني
اسم الوحدة: الوحدة الأساسية
اسم المادة: الأنظمة الدستورية المقارنة
الرصيد: 06
المعامل:03

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى الإحاطة بكافة الجوانب القانونية والفكرية للأنظمة الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات،ورفع مؤهلا للطالب فيما يتعلق بمعارف الأنظمة الدستورية، وبيان موقف المؤسس الدستوري الجزائري منها.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف النظرية المتعلق بالنظرية العامة للدستور ومن حيث ماهية الدستور ومحتواه أيضا تنظيم السلطات الدستورية بالدولة

محتوى المادة:

- معايير تكييف الأنظمة السياسية؛
- الأنظمة السياسية المرجعية (البرلماني والرئاسي)؛
- الأنظمة السياسية غير المتوازنة؛
- الأنظمة السياسية في الدول العربية والمغاربية.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

امتحان نظري سداسي، رقابة مستمرة، استجوابات دورية، أعمال جماعية وفردية.

المراجع:

1 محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1971.
2 يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، 1969.
3 جورج آرثر، الحكومة الاتحادية في سويسرا، ترجمة محمد فتح الله الخطيب، 1966.
4 رني اوستن، سياسية الحكم، ترجمة حسن علي الدنون، 1964.
5 سيف الله عصمت، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، 1976.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثاني
اسم الوحدة: الوحدة المنهجية
اسم المادة: منهجية.
الرصيد: 06
المعامل:02

أهداف التعليم:

تستهدف منهجية التعليق على نصوص قانونية وتقديم الاستشارة الدستورية تمكين الطالب من مواجهة المسائل القانونية، ولاسيما الدستورية منها، مهما كانت صعوبتها. فهي تكوين ذو قيمة نظرية وعملية،يعوّد الطالب على استخدام معارفه الأكاديمية وفق منطق معين، بما يؤهله إلى تقمص صفة المستشار الدستوري.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓ المدخل للعلوم القانونية؛
- ✓ القانون الدستوري العام؛
- ✓ القانون الدستوري الجزائري؛
- ✓ منهجية العلوم القانونية لدرجة الليسانس.

محتوى المادة:

- ✓ منهجية التعليق على نصوص قانونية؛
- ✓ تطبيقات نموذجية على أهم المعايير القانونية؛
- ✓ منهجية الاستشارة القانونية وتطبيقاتها على الدستور؛
- ✓ تطبيقات نموذجية على مسائل دستورية؛

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

امتحان نظري سداسي، تمارين، أعمال فردية وجماعية.

المراجع:

1- أحمد غريب محمد سيد، تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي، 1980.
2- أحمد خروع، المنهجية وفلسفة القانون، 1996.
3- عبد القادر الشيخلي، إعداد البحث القانوني، 1997.
4- عطاء الله بوحميدة إرشادات في إعداد الاستشارة، 2002.
5- ميلود بن حوحو، منهجية تحليل النصوص القانونية،2021.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثاني
اسم الوحدة: الوحدة المنهجية
اسم المادة: إعداد النصوص التشريعية
الرصيد: 03
المعامل: 01

أهداف التعليم:

إعداد النصوص التشريعية ليست مجرد فن، بل هي تعبير عن سلطة المؤسسات الدستورية المختصة في سلطة اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة. وقد حدد الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية والممارسة الإدارية قواعد ترمي إلى ضمان جودة النص التشريعي وفعاليته. وفي هذا السياق تهدف هذه الوحدة إلى تزويد الطالب بمهارة إعداد النصوص التشريعية التي غالبا ما يكتسبها الموظفون بالممارسة، وتفتقدها الكليات والمدارس العليا.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓ القانون الدستوري العام والجزائري؛
- ✓ القانون الإداري؛
- ✓ التحرير الإداري؛
- ✓ المدخل للعلوم القانونية.

محتوى المادة:

- ✓ المبادرة بالتشريع؛
- ✓ مناقشة التشريع والتصويت عليه؛
- ✓ شكل النص التشريعي؛
- ✓ إصدار التشريع وتنفيذه.

طريقة التقييم: امتحان.

تمارين، أعمال فردية وجماعية.

المراجع:

1- منذر الشاوي، مدخل لدراسة القانون الوضعي، 1996.

2- منذر الشاوي، نظرية القانون في المذاهب الشمولية، 2008.

3- منذر الشاوي، فلسفة القانون، 1996.

4- طه عوض غازي، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، 1999.

5- عمار بوضياف، المدخل لعلم القانون،2000.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثاني
اسم الوحدة: الوحدة الاستكشافية
اسم المادة: القانون الدولي لحقوق الإنسان
الرصيد: 01
المعامل:01

أهداف التعليم:

اكتساب الطالب معارف في مجال حقوق الإنسان لضمان الإلمام بالقواعد الدولية الضامنة لحقوق الإنسان

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓القانون الدستوري الجزائري؛
- ✓الحقوق والحريات الأساسية؛
- ✓العدالة الدستورية.

محتوى المادة:

- ✓المحور الأول: المفهوم، التطور، التصنيفات، الخصائص.
- ✓المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان.
- ✓المحور الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان
  - ➢ أولا: الدولية.
  - ➢ ثانيا: الوطنية.

طريقة التقييم: امتحان.
امتحان نظري سداسي.

المراجع:

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 2008.

2- محمد عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، 1987.

3- فريد بن حجا، حقوق ال،سان بين العالمية والعولمة، 2017.

4- حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، 2015.

5- خديجة النبراوي، حقوق الإنسان في الإسلام، 2006.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق

السداسي: الثاني
اسم الوحدة: الوحدة الاستكشافية
اسم المادة: قانون الأحزاب السياسية
الرصيد: 01
المعامل:01

أهداف التعليم:

الحزب السياسي تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.وفي هذا الإطار، تهدف هذه الوحدة إلى تمكين الطالب من الإلمام بالنظام القانوني للأحزاب السياسية، باعتبارها مؤسسة سياسية رئيسية تعمل على تحضير النخب المؤهلة لتحمل مسئوليات عامة.

المعارف المسبقة المطلوبة:

✓القانون الدستوري العام والجزائري؛
✓ القانون الإداري؛
✓ المدخل للعلوم القانونية.

محتوى المادة:

✓ مفهوم الأحزاب السياسية؛
✓ تأسيس الأحزاب السياسية؛
✓ تنظيم الحزب السياسي وسيره؛
✓ الأحزاب السياسية والانتخابات؛
✓ الأحزاب السياسية والإعلام؛
✓ مالية الحزب السياسي؛
✓منازعات الأحزاب السياسية.

طريقة التقييم: امتحان.

امتحان نظري سداسي.

المراجع:

1- علي خليفة الكواري، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، 2004.
2- عمار بوضياف، قانون الانتخابات، 2012.
3- مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، 2006.
4- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، 2009.
5- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر -التطور والتنظيم، 2010.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثاني
اسم الوحدة: الوحدة الأفقية
اسم المادة: لغة أجنبية (إنجليزية) 2
الرصيد: 01
المعامل:01

أهداف التعليم:

تمكين الطالب من تطوير مهاراته في اللغة الإنجليزية في الفرع القانوني محل التخصص، أي القانون الدستوري. فقيمة هذه اللغة بالنسبة لرجل القانون في المجال الدستوري تنبثق من التأثير الذي يلعبه القانون الأنجلوسكسوني على الدول التي اعتمدت هذا نموذج القانوني، ومن نوعية المراجع المؤلفة.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓ المصطلحات القانونية لمرحلة التدرج؛
- ✓ القانون الدستوري وفروع القانون العام الأخرى.

محتوى المادة:

- ✓ الترجمة؛
- ✓ التحرير؛
- ✓ التلخيص.

طريقة التقييم: امتحان.

امتحان عند نهاية السداسي.

المراجع:

1- Christopher n.may , Allan ides, Simona grossi, constitutional law national power and federalism ; 2016.

2- Otis h stephens jr, John m scheb , American constitutional law;2006.

3- Bernard chantebout, droit constitutionnel; 2009.

4- Javier Garcia , Helen hall; religion law _ and the constitution ; 2018.

5- Dominique rosseau , pierre –yves gahdoun, Julien bonnet; droit du contentieux constitutionnel.2016.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثالث
اسم الوحدة: الوحدة الأساسية
اسم المادة: السلطات الدستورية
الرصيد: 06
المعامل:03

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى الإحاطة بكافة الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطات الدستورية، ورفع مؤهل الطالب فيما يتعلق بمعارف السلطات الدستورية الثلاث، وبخاصة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف النظرية المتعلق بالنظرية العامة للدستور ومن حيث ماهية الدستور ومحتواه أيضا تنظيم السلطات الدستورية بالدولة والتنظيم الإداري والنشاط الإداري والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون المقارن.

محتوى المادة:

- تنظيم السلطات الدستورية؛
- العلاقات بين السلطات السياسية؛
- الفصل بين السلطات السياسية؛
- حدود السلطات الدستورية.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

امتحان نظري سداسي، أعمال فردية وجماعية.

المراجع:

1- أحمد إبراهيم عبد اللطيف السيد، السلطتين التشريعية التنفيذية في النظام البرلماني -دراسة مقارنة، 2014.
2- عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة، 1986.
3- ابراهيم درويش، النظام السياسي، 1978.
4- صبري السيد، الوزير الأول في انجلترا- حكومة الوزارة، 1955.
5- سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث، 1988.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثالث
اسم الوحدة: الوحدة الأساسية
اسم المادة: أجهزة الرقابة
الرصيد: 06
المعامل:03

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى الإحاطة بكافة الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم واختصاصات الهيئات الرقابية الدستورية،ورفع مؤهلا للطالب فيما يتعلق بمعارف الهيئات الرقابية، وكيفية تجسيدها في الدساتير الجزائرية المتتالية والممارسة الدستورية للدولة الجزائرية الحديثة.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف النظرية المتعلق بالنظرية العامة للدستور من حيث ماهية الدستور ومحتواه، وتنظيم السلطات الدستورية بالدولة، والتنظيم الإداري والنشاط الإداري، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون المقارن.

محتوى المادة:

- المحكمة الدستورية؛
- مجلس المحاسبة؛
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛
- المجلس الإسلامي الأعلى؛
- كل الهيئات الرقابية الأخرى.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

أمتحان نظري سداسي، أعمال فردية وجماعية.

المراجع:

1- فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا وتنظيمات أجهزتها في الدول العربية وعدد من الدول الأجنبية، 1988.
2- غسان لعيبي المناتي، حكومة تصريف الأعمال، 2010.
3- مجيد عبد جعفر كرخي، الكوازنة العامة للدولة، 1999.
4- زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، 1991.
5- عبد الله حنفي ، السلطات الإدارية المستقلة، 2000.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثالث
اسم الوحدة: الوحدة الأساسية
اسم المادة: الحقوق والحريات الأساسية
الرصيد: 06
المعامل:03

أهداف التعليم:

الطالب في دراستها، وتمكينه من الاستناد إليها في حياته العملية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف النظرية المتعلق بالنظرية العامة للدستور من حيث ماهية الدستور ومحتواه وتنظيم السلطات الدستورية بالدولة، والتنظيم الإداري والنشاط الإداري، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والقانون المقارن.

محتوى المادة:

- مفهوم الحقوق والحريات الأساسية؛
- الفرق بين الحقوق والحريات الأساسية وباقي الحقوق والحريات؛
- أنواع وتقسيمات الحقوق والحريات الأساسية؛
- ضمانات الحقوق والحريات الأساسية؛

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

امتحان نظري سداسي، أعمال فردية وجماعية.

المراجع:

1- عبد الله عمر خاموش، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير _ دراسة مقارنة، 2007.
2- هيلين توار، تدويل الدساتير، ترجمة يوسف باسيل، 2004.
3- عزت سعد السيد البردعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي، 1985.
4- محمد الخطيب السعدي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، 2009.
5- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الوطني، 2010.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثالث
اسم الوحدة: الوحدة المنهجية
اسم المادة: منهجية إعداد مذكرة
الرصيد: 06
المعامل:02

أهداف التعليم:

تزويد الطالب بأسس وضوابط وأساليب تحضير مذكرة التخرج، وكتابتها ومناقشتها. بدءا من تعريفه بالشروط الواجب مراعاتها عند اختيار الموضوع والأستاذ المشرف، مرورا بكتابة المذكرة، ووصولا إلى مناقشتها.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓ منهجية العلوم القانونية لمرحلة التدرج؛
- ✓ وحدات التعليم المنهجية المتناولة خلال السداسيين الأول والثاني من عرض التكوين.

محتوى المادة:

- ✓اختيار موضوع المذكرة وضبطه؛
- ✓التسجيل العلمي الجامعي لموضوع المذكرة؛
- ✓وضع خطة البحث لإعداد المذكرة؛
- ✓كتابة البحث العلمي من الناحية الشكلية؛
- ✓توثيق وتهميش المذكرة؛
- ✓وضع ملاحق في المذكرة؛
- ✓مناقشة المذكرة.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، وامتحان.

تمارين، أعمال فردية وجماعية، وامتحان سداسي.

المراجع:

1- أحمد غريب محمد سيد، تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي، 1980.
2- أحمد خروع، المنهجية وفلسفة القانون، 2.1996
3- عبد القادر الشيخلي، إعداد البحث القانوني، 1997.
4- عطاء الله بوحميدة إرشادات في إعداد الاستشارة، 2002.
5- ميلود بن حوحو، منهجية تحليل النصوص القانونية، 2021.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثالث
اسم الوحدة: الوحدة المنهجية
اسم المادة: المشروع المهني / المؤسسات الناشئة
الرصيد: 01
المعامل:01

أهداف التعليم:

يهدف من خلال هذا المقياس لربط الطالب بالمحيط الإقتصادي والإجتماعي، بدراسة الوظائف والمهن التي يستطيع المتخرج الولوج إليها، وذلك بالتعرف عليها عن كثب، من حيث الشروط والمؤهلات التي يجب توفرها في المترشح لها، وتنظيمها القانوني ككل.

المعارف المسبقة المطلوبة:

كل المعارف المحصل عليها في المراحل الدراسية السابقة تمكن الطالب من دراسة وتحصيل محتوى المقياس.

محتوى المادة:

- تحليل الوضع.
- تحديد الهدف ومؤشرات الأداء.
- إعداد هيكل تقسيم العمل.
- الإستخدام الأمثل للموارد (تقنية تقييم ومراجعة البرامج).
- توضيح مسؤوليات كل مهمة.
- التنفيذ والضبط لتحسين النتائج.
- التقييم لتحسين تصميم المشروع الحالي و/أو تصميم مشروع لاحق.
- نماذج مشاريع.
- بحوث متعلقة بالمهن.

طريقة التقييم: امتحان.

امتحان سداسي.

المراجع:

I. الفقي محمد السيد، تحرير خدمات المهن الحرة ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل: دراسة في النموذج الفرنسي للشركات التجارية والمهنية، 2007.
II. حسين طاهري، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، 2004.
III. مرسي سيد عبد الحميد، سيكولوجية المهن، 1962.
IV. مصطفى منى محمود، مسؤولية أصحاب المهن والحرف في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، 2011

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثالث
اسم الوحدة: الوحدة الاستكشافية
اسم المادة: قانون الإدارة المحلية
الرصيد: 01
المعامل:01

أهداف التعليم:

يهدف هذا المقياس إلى تكوين إطار معرفي لدى الطالب لترسيخ الفهم لمكونات الإدارة المحلية من مفهوم واختصاصات، وذلك للإلمام بالجانب العملي في المسار الأكاديمي.

المعارف المسبقة المطلوبة:

تناول هذا المقياس يستلزم على الطالب المعارف المتعلقة بالجماعات المحلية سواء من حيث تنظيمها، واختصاصاتها في شتى المجالات.

محتوى المادة:

- تطور الإدارة المحلية في الجزائر؛
- النظام القانوني للبلدية في الجزائر؛
- النظام القانوني للولاية في الجزائر؛
- علاقة عدم التركيز بالإدارة المحلية؛
- الرقابة على الجماعات المحلية.

طريقة التقييم: امتحان.

امتحان سداسي.

المراجع:

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012.
2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، 2007.
3- علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أخطائها الضارة، 2008.
4- عمار بوضياف، القرار الإداري ، 2007.
5- حمدي أبو النور السيد عريس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية ، 2011.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثالث
اسم الوحدة: الوحدة الإستكشافية
اسم المادة: تكنولوجيات الإعلام والاتصال
الرصيد: 03
المعامل:01

أهداف التعليم:

تهدف هذه الوحدة إلى تزويد الطالب بالكفاءات المطلوبة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من أجل تمكينه من تحرير مذكرته بالاعتماد على مكتسباته المعرفية، ومساعدته لاحقا في تحرير الوثائق الشخصية والمهنية بالاستناد على الإعلام الآلي. بالإضافة إلى عرض أهم مكونات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وأهم تطبيقاتها العملية الحديثة.

المعارف المسبقة المطلوبة:

✓ مبادئ الإعلام الآلي المدرسة خلال مرحلة الليسانس.

محتوى المادة:

✓ أقسام وأنواع تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
✓ تقنيات البحث عن المعلومات في الإنترنت وتحميلها؛
✓ تقنيات التحرير بالاعتماد على تطبيقات الأوفيس **Office**؛
✓تقنيات عرض المعلومات بالاعتماد على الباور بوينت **Powerpoint**.

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة.

تمارين تطبيقية، وأعمال فردية وجماعية.

المراجع:

1- زهير احدادن، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، 2013.
2- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، 1994.
3- أشرف فهمي خوجة، التوثيق الإعلامي، 2004.
4- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، 2006.
5- حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، 2010.

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق
السداسي: الثالث
اسم الوحدة: الوحدة الأفقية
اسم المادة: لغة أجنبية (انجليزية) 3
الرصيد: 01
المعامل:01

أهداف التعليم:

تمكين الطالب من تطوير مهاراته في اللغة الإنجليزية في الفرع القانوني محل التخصص، أي القانون الدستوري. فقيمة هذه اللغة بالنسبة لرجل القانون في المجال الدستوري تنبثق من التأثير الذي أصبح يلعبه القانون الأنجلوسكسوني على العالم بأسره في جميع فروع القانون، ولاسيما في مجال الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓ المصطلحات القانونية لمرحلة التدرج؛
- ✓ القانون الدستوري وفروع القانون العام الأخرى.

محتوى المادة:

- ✓ الترجمة؛
- ✓ التحرير؛
- ✓ التلخيص.

طريقة التقييم: امتحان.

امتحان عند نهاية السداسي.

المراجع:

1- Christopher n.may , Allan ides, Simona grossi, constitutional law national power and federalism ; 2016.
2- Otis h stephens jr, John m scheb , American constitutional law;2006.
3-Bernard chantebout, droit constitutionnel; 2009.
4- Javier Garcia , Helen hall; religion law _ and the constitution ; 2018.
5- Dominique rosseau , pierre –yves gahdoun, Julien bonnet; droit du contentieux constitutionnel.2016.

V. العقود/الاتفاقيات

نعم

لا

(إذا كانت نعم، تُرفق الاتفاقيات والعقود بالملف الورقي للتكوين)

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إطار اتفاقية تعاون

بين
فرقة البحث الدولة الدستورية

و

مخبر حقوق الإنسان في الأنظمة الدولية المقارنة

2023

اتفاق تعاون

بين فرقة البحث الدولة الدستورية.

مقرها ب سعيد حمدين بئر مرادرايس الجزائر.

الممثلة من طرف رئيستها: الدكتورة دوايسية كريمة

من جهة،

مخبر حقوق الإنسان في الانظمة الدولية المقارنة

مقره 11 طريق دودو مختار بن عكنون الجزائر

الممثلة من طرف مديرها : السيد البروفيسور مسعود عمارنة.

من جهة أخرى

بحافز ورغبة مشتركة لتسهيل وتطوير علاقات أوثق في مجالات التعليم والبحث، ضمن الإطار العام للتعاون

تم الاتفاق على ما يلي:

- **البند1**

هدف هذه الاتفاقية/الإطار، المعلن عنها "الاتفاق" تعميق الشراكة العلمية والتبادل الأكاديمي العلمي.

- **البند2**

يتفق الطرفان على المضي قدما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب إمكانياتهما، على تبادل الطلاب، الأساتذة والباحثين لمشاركتهم في الأنشطة البيداغوجية والبحثية.

- **البند3**

سيغطي مجال الاتفاقية التخصصات المعرفية المشتركة بين الطرفين. كل نشاط منجز بموجب هذا الاتفاق، يخضع لشروط وأحكام مجال التفاوض بين الطرفين ورهنا بموافقة خطية من الطرفين من خلال تبادل الرسائل أو التوقيع على اتفاق مشترك مستقل.

- **البند4**

تهم أنشطة الأطراف المتعاقدة :

- التعاون في إطار البحث العلمي
- التعاون في سياق التعليم العالي، بما في ذلك تأطير أطروحات تحت إشراف مشترك.
- التنظيم المشترك لمهام التنقل والتبادل في أطار التربصات والملتقيات، من خلال تشجيع:
  - تبادل الطلبة
  - تبادل الباحثين وطلاب الدكتوراه في مجالات بحوثهم
  - تبادل الأساتذة بالشراكة لنشاطات التكوين، شراكة بناء وشراكة إدارة.
  - تبادل الوثائق والمعدات العلمية لأهداف البحث العلمي.

- **البند5**

سيحتفظ كل طرف بملكية إنتاج المعرفة، وإنتاجه الخاص، ولاسيما التراث البيداغوجي، منتوج البحوث ، والبرامج التي تعد جزءا من خبراته قبل بدء هذا الاتفاق.

- **البند6**

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، والتكاليف والمخاطر أو الالتزامات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

- **البند7**

يتشاور الأطراف كلما رأت ذلك ضروريا، لتقييم وتطوير الأنشطة التعليمية والبحثية، لوضع تقييم الأنشطة المنجزة أو قيد الإنجاز وتطوير برامج تعاون.

- **البند8**

يقوم كل طرف بتعيين ممثل لضمان مراقبة الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، واقتراح برامج ملموسة للتبادل والتعاون.

- **البند9**

تم الاتفاق لمدة غير محددة.

- **البند10**

شريطة الالتزام مع إشعار خطي من ستة (6) أشهر، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين في أي وقت، لاسيما في حالة عدم أداء الطرف الآخر من واحد أو أكثر من التزاماته.

- **البند11**

لا يجوز تعديل مواد هذا الاتفاق أو تعديله إلا بموافقة كل من الطرفين المتعاقدين. يتم عرض أي تنقيح أو تعديل على هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين كل منهما، وعند الاقتضاء، مع مراعاة موافقتهم.

- **البند12**

كل طرف هو فاعل مستقل وليس له أي سلطة لتمثيل أو تقييد الطرف الآخر.

- **البند13**

لا يجوز لأي طرف التنازل عن هذه الاتفاقية بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

- **البند14**

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية

حررت ب مقر مخبر حقوق الإنسان في الانظمة الدولية المقارنة، في.../..../2023

فرقة البحث: الدولة الدستورية
رئيسة المشروع
الدكتورة: دوايسية كريمة.

جامعة الجزائر1

مدير مخبر حقوق الإنسان
البروفيسور مسعود عمارنة

جامعة الجزائر3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفـــــــــــــاع الوطني

قيادة الدرك الوطني

المـدرسـة العـليا للـدرك الـوطني

وزارة التـــعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر - 1

إتفاقيــة

بين

المدرسة العليا للدرك الوطني

و

جامعة الجزائر -1

2021/2020

اتفاقية

بين

المدرسة العليا للدرك الوطني **و** **جامعة الجزائر 1**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ر قم 79-101 المؤرخ في 18 سبتمبر 1979، المتضمن إنشاء مدرسة ضباط الدرك الوطني،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-23 المؤرخ في 17 افريل 2011، المتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي للجيش الوطني الشعبي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 10-183 المؤرخ في 02 شعبان 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى القرار رقم 2015/369/و.د.و/أ2/س المؤرخ في 15 نوفمبر 2015، الذي يحدد مهام المدرسة العليا للدرك الوطني وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى اتفاقية الإطار للتعاون العلمي والتقني المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموقعة بتاريخ 13 أوت 1995.

تمهيد

- اعتبارا لمجمل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وإدراكا منهما لتنوع وتعقيد التعليم العالي،
- واقتناعا منهما بضرورة ضمان الإقرار بالدراسات والشهادات ورتب التعليم العالي قصد التجاوب مع النظام الوطني للتعليم العالي،
- ورغبة منهما في تشجيع وتثمين وتنمية التعاون في ميادين التكوين العالي،
- ان المدرسة العليا للدرك الوطني من جهة، وجامعة الجزائر 1 من جهة اخرى، المشار اليهما فيما ياتي انفرادا "الطرف" وازدواجا "الطرفان"

قد اتفق الطرفان على ما يلي:

الباب الأول
الموضوع والإطار القانوني

المادة الأولى: تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع حيز التنفيذ لاتفاقية - الإطار للتعاون العلمي والتقني المؤرخة في 13 أوت 1995 بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المشار إليها أعلاه.

المادة 2: يندرج التعاون بين الطرفين في ظل احترام قوانين كلا الطرفين وفي ظل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بينهما.

الباب الثاني
ميادين التعاون

المادة 3: تمس الاتفاقية بين المدرسة العليا للدرك الوطني و جامعة الجزائر1 مختلف المجالات العلمية ذات الصلة، ضمن الاهتمامات المشتركة أو اهتمامات أحد الطرفين، تخص ميادين التعاون المزمعة، النشاطات المشتركة والمتشاور بشأنها بين الطرفين، لاسيما:

- إعداد تكوينات التدرج وما بعد التدرج في ميادين اهتمام الدرك الوطني لفائدة إطاراته،
- المشاركة في المجالس العلمية و لجان مناقشة مذكرات نهاية الدراسة،
- انتقاء مواضيع مذكرات التدرج وما بعد التدرج بشكل يخدم مصلحة الطرفين،
- تأطير طلبة كل طرف خلال مشاريع نهاية الدراسة،
- برمجة التكوينات التطبيقية،
- تثمين المعارف والكفاءات العلمية والبيداغوجية المحصلة،
- تنظيم الملتقيات والمحاضرات وزيارات المؤسسات التكوينية،
- تبادل زيارة المكتبات ومخابر البحث،
- المساهمة في تفعيل وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية،
- تبادل الرصيد الوثائقي والمعرفي بين الطرفين (مذكرات التخرج، الأطروحات والمجلات...)،
- تنظيم تكوينات بيداغوجية في مجال التكوين المتواصل للإطارات،
- النشر المتبادل في المجلات العلمية المعتمدة من الطرفين،
- إنشاء مخابر بحث مشتركة والمشاركة المتبادلة في مخابر بحث أحد الطرفين،
- يسعى الطرفان لتنظيم ندوات ومؤتمرات علمية دورية حسب ما يتفق عليه حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

الباب الثالث
كيفية التطبيق

المادة 4: يتم تفعيل هذه الاتفاقية بإبرام عقود خاصة ومحددة بين الطرفين على أساس دفتر شروط يحدد من قبل على نحو مشترك.

المادة 5: يبادر في النشاطات المذكورة في المادة 03 أعلاه، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة من الجهات الوصية لكلا الطرفين.

المادة 6: يتفق الطرفان على تعيين لجنة مشتركة، تتكفل بتحديد مختلف مجالات التعاون بالإضافة لما ورد في المادة الثالثة أعلاه، الأعمال ذات الأهمية المشتركة والممكن تطبيقها سويا، اقتراح النشاطات المتعلقة بذلك والقيام بمتابعتها وتقييمها.
تحدد القائمة الاسمية للجنة المشتركة بموجب مقرر موقع من قبل الطرفين الموقعين لهذه الاتفاقية.
يترأس اللجنة المشتركة مناصفة من قبل ممثلين معينين من كلا الطرفين.

المادة 7: تجتمع اللجنة في دورات عادية تنسيقية حسب جدول محدد باتفاق مشترك.
يمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

المادة 8: تدون مداولات اللجنة المشتركة في محاضر الدورات، وتوقع من طرف جميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسات.

المادة 9: ترسل المحاضر إلى الجهات الوصية على التوالي لكلا الطرفين للمصادقة خلال خمسة عشر (15) يوما التي تعقب الاجتماع.

المادة 10: تتبنى اللجنة المشتركة قانونها الداخلي خلال جلساتها الأولى وتتكفل كل من المدرسة العليا للدرك الوطني وجامعة الجزائر 1 بمتابعة تجسيد محتوى هذه الاتفاقية.

المادة 11: قد يكون وضع حيز التنفيذ للنشاطات المذكورة في المادة 03 أعلاه، وحسب الحالة، محل عقود بين الطرفين.
يتضمن العقد خصوصيات تتعلق بالأهداف المسطرة وكذا بإسهامات الطرفين على التوالي طبقا للقوانين السارية المفعول.

الباب الرابع
السرية

المادة 12: تسير هذه الاتفاقية بالأحكام القانونية السارية المفعول في مجال حماية المعلومات والوثائق وتأهيل مستخدمي كل طرف.

المادة 13: تكتسي طابع السرية كل المعلومات أو المعطيات المحصل عليها من قبل الطرفين أو المرسلة من طرف إلى آخر بمناسبة النشاطات الملتزم بها، ولا يمكن الإفصاح بها لطرف ثالث، إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 14: يخضع الطرفان للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في كل ما يخص النشر والملكية الفكرية.

الباب الخامس
المسـؤوليـات

المادة 15: يلتزم مستخدمو كل طرف المدعوون لمتابعة أو القيام بنشاطات داخل هيئات الطرف الآخـر باحترام نظامها الداخلـي.

المادة 16: تبقى الوسائل الموضوعة في متناول مستخدمي أحد الطرفين في إطار عقد خاص، ملكية للطرف الحائز على هذه الأجهزة، إلا في حالة تعبيره عن العكس.
في حالة وقوع أضرار متعمدة مؤكدة، فإن الطرف الذي تسبب مستخدموه في ذلك، يتكفل بتعويض الأضرار الناجمة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 17: ماعدا العلاجات الاستعجالية، يضمن كل طرف تأمين مستخدميه في مجال الحوادث والأمراض المهنية المتعلقة بتنفيذ النشاطات التي تندرج في إطار هذه الاتفاقية.

الباب السادس
الفسـخ

المادة 18: يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية، في حالة مخالفة الطرف الآخر لالتزاماته كما هو منصوص عنها في هذه الاتفاقية أو بتعليمة من الجهات الوصية للطرفين، بإشعاره كتابيا قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

المادة 19: في حالة الفسخ، تبقى نشاطات التعاون جارية التنفيذ مسيرة بالعقود الخاصة بها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

الباب السابع
حالات القوة القاهرة

المادة 20: في حالة وقوع حادث موصوف بالقوة القاهرة والذي يمنع تنفيذ النشاطات الملتزم بها في إطار الاتفاقية، لا يمكن المطالبة بأي تعويض للطرف الذي تعرض للحادث.
يقصد بالقوة القاهرة كل حادث خارجي غير متوقع ولا يمكن تفاديه.

الباب الثامن
النزاعات

المادة 21: يتفق الطرفان وبالتراضي على تسوية كل نزاع أو خلاف قد ينجم خلال تنفيذ النشاطات المبادر بها في إطار هذه الاتفاقية.

الباب التاسع
الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والتجديد والتعديل

المادة 22: تدخل هذه الاتفاقية المحررة في خمس (05) نسخ أصلية باللغتين العربية والفرنسية، حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

يمكن وباتفاق الطرفين إدخال تعديلات سواء بالحذف، بالإضافة أو التغيير على بنود هذه الاتفاقية شريطة أن يكون ذلك محل ملحق محرر و موقع من كلا الطرفين.

تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة (**05**) سنوات.

المادة 23: تجدد هذه الاتفاقية ضمنيا لمدة مماثلة وبنفس الألفاظ، ما لم يعبر أحد الطرفين كتابيا وبإشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء مدة صلاحيتها، عن نيته في فسخها أو تعديلها.

حرر بالجزائر، بتاريخ:

قائد المدرسة العليا للدرك الوطني

العقيد: دراني محمد

مدير جامعة الجزائر 1

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة
02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

منظمة محامي الجزائر
قصر العدالة شارع عبان رمضان الجزائر

اتفاقية التكوين

بتاريخ 25 /04/ 2021 وبمقر جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

تم الاتفاق بين

جامعة الجزائر1 ممثلة في شخص مديرها السيد/ بن تليس عبد الحكيم

من جهة

منظمة محامين الجزائر، متمثلة في شخص نقيبها السيد سنيلي عبد المجيد من جهة ثانية.

. بناء على الأستاذ بن ناصف مولود اجتماع ممثلي كل من كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 ومنظمة المحامين للجزائر العاصمة المحرر بتاريخ المنعقد بمقر كلية الحقوق، وبعد المناقشة وتبادل الآراء ثم الاتفاق على ما يلي:

مضمون الاتفاقية

المادة 1: تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد الإطار التنظيمي والمالي لتكوين المحامين المتربصين، دفعة 21/20

المادة 2: تلتزم كلية الحقوق جامعة الجزائر بتكوين المحامين المتربصين للدفعة20 /21 خلال مدة

المادة 3: تضمن الكلية تقديم المحاضرات وتأطير ورشات الأعمال التطبيقية، وفقا للجدول المحدد بين الطرفين المتعاقدين المصادق عليه.

المادة 4: توفر الكلية مكان الدراسة (محاضرات وأعمال توجيهية) ومستلزماته والطاقم الإداري للإشراف على ذلك.

المادة 5: يمكن للسادة المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بعد موافقة المنظمة المساهمة في التكوين.

المادة 6: تلتزم منظمة المحامين بالجزائر بأن تدفع لكلية الحقوق جامعة الجزائر1 مقابل التكوين مبلغا ماليا قدره أربعة عشر مليون دينار جزائري 14000000 دج يشمل أجور المكونين أساتذة وأعوان وحراس أمن وإدارة وتكاليف مادية لفترة التكوين على أن يتم دفع الشطر الأول مع بداية التكوين .

المادة 7: الكلية مسؤولة عن دفع حقوق جميع المؤطرين مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8: تتم فترة التكوين تحت إشراف مشترك بين إدارة الكلية و منظمة المحامين ، يحدد عدد أعضائها بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 9: يمكن تحيين هذه الاتفاقية عن طريق ملحق اتفاقي إضافي أو اتفاقية جديدة بناء على طلب أحد الطرفين بعد التشاور.

المادة 10: الاتفاقية هذه صالحة وشاملة لتكوين الدفعة على مدى 14 شهرا.

مدير جامعة الجزائر1

جامعة الجزائر1

أ. عبد الحكيم بن تليس

نقيب منظمة المحامين لناحية الجزائر

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق
سعيد حمدين

مجلس قضاء الجزائر
حسين داي
الجزائر

اتفاقية إطار

بتاريخ 2021/01/31 تم الاتفاق بين ـ جامعة الجزائر 01ـ الممثلة في شخص مديريها السيد / بن تليس عبد الحكيم من جهة

و مجلس قضاء الجزائر الممثل في شخص رئيسه السيد /.....من جهة أخرى.

حول بنود هذه الاتفاقية كإطار لتكوين قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة.

مضمون الاتفاقية

المادة 1 : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار القانوني و التنظيمي لتكوين القضاة المنتمون لمجلس قضاء الجزائر ، في شكل دورات تكوينية لتحسين و تطوير مسارهم المهني .

المادة 2 : تفتح كل دورة تكوينية لفائدة القضاة المذكورين أعلاه ، بناء على طلب المجلس القضائي ، و بموافقة عميد كلية الحقوق ، و ذلك حسب ما تقضيه الظروف المادية و البيداغوجية المتوفرة و الملائمة لكل دورة على حدة و ذلك لحسن سير الدورة التكوينية .

المادة 3 :يتضمن كل طلب فتح أي دورة من قبل المجلس القضائي عدد المكونين من قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة ، و التخصصات المطلوبة و الحجم الساعي الإجمالي لكل دورة .

المادة 4 : تتولى إدارة كلية الحقوق ، تحت إدارة الكلية توفير الشروط الضرورية اللازمة من (وسائل البشرية والمدية) ، تحضير قاعات الدراسة أساتذة و السهر على حسن سيرها .

المادة 05 : يتولى المجلس القضائي للجزائر العاصمة التكفل بالجانب المالي المطلوب تحديده حسب حاجيات و و خصوصية كل دورة تكوينية يحدد مع بداية كل دورة و فق الشروط المتوصل إليها الطرفين ، في شكل اتفاقية ملحقة لهذه الاتفاقية .

المادة 06 : يلتزم الطرفين ببنود هذه الاتفاقية و الاتفاقية الملحقة لها ، خلال كل فترة تكوينية ، و في حالة حدوث قوة قاهرة ، فعلى الطرف المعنى إخطار الطرف الأخر دون الإخلال بنود الاتفاقية .

المادة 07 : تنشأ لجنة مختلطة بين الطرفين لمتابعة و مراقبة التكوين في سياق هذه الاتفاقية و ترفع تقارير دورية بانتظام إلى الطرفين للإعلام .

المادة 08 : تحرير هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين و يبدأ العمل بها فور تاريخ توقيعها من الطرفين .

رئيس المجلس
رئيس المجلس القضائي
مختار بوشريط

النائب العام
اسعاد احمد

مدير جامعة الجزائر 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إطار اتفاقية تعاون

بين
النادي العلمي للحقوق جيل القانون
و

شركة إينوف بلوس للدراسات والاستشارات

2024

اتفاق تعاون

في إطار تنفيذ سياسة الدولة نحو التوجه الى تحقيق الانفتاح الاقتصادي على مجالات البحث العلمي والجامعة وضرورة إحتكاك المحيط الجامعي بالعالم الخارجي الإقتصادي و بحافز ورغبة مشتركة لتسهيل وتطوير علاقات أوثق في مجالات التعليم والبحث والاشتثمار والاقتصاد، ضمن الإطار العام للتعاون.

تم الاتفاق على ما يلي:

- **البند1**

هدف هذه الاتفاقية/الإطار، المعلن عنها "الاتفاق" تعميق الشراكة العلمية والتبادل الخبرات مع المحيط الخارجي الإقتصادي.

- **البند2**

يتفق الطرفان على المضي قدما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب إمكانياتهما، لتكوين الطلبة وتنظيم نشاطات علمية وخرجات ميدانية في اطار تربصات ميدانية في المجال الاقتصادي.

- **البند3**

سيغطي مجال الاتفاقية التخصصات المعرفية المشتركة بين الطرفين. كل نشاط منجز بموجب هذا الاتفاق، يخضع لشروط وأحكام مجال التفاوض بين الطرفين ورهنا بموافقة خطية من الطرفين من خلال تبادل الرسائل أو التوقيع على اتفاق مشترك مستقل.

- **البند4**

تهم أنشطة الأطراف المتعاقدة :

- التعاون في إطار البحث العلمي

- التعاون في سياق التعليم العالي.
- التنظيم المشترك لمهام التنقل والتبادل في أطار التربصات والملتقيات، من خلال تشجيع:
  - الطلاب والباحثين والاساتذة على الانتاج الفكري
  - طلاب الدكتوراه في مجالات بحوثهم
  - تبادل الأساتذة بالشراكة لنشاطات التكوين، شراكة بناء وشراكة إدارة.
  - تبادل الوثائق والمعدات العلمية لأهداف البحث العلمي.

- **البند5**

سيحتفظ كل طرف بملكية إنتاج المعرفة، وإنتاجه الخاص، ولاسيما التراث البيداغوجي، منتوج البحوث ، والبرامج التي تعد جزءا من خبراته قبل بدء هذا الاتفاق.

- **البند6**

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، والتكاليف والمخاطر أو الالتزامات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

- **البند7**

يتشاور الأطراف كلما رأت ذلك ضروريا، لتقييم وتطوير الأنشطة التعليمية والبحثية، لوضع تقييم الأنشطة المنجزة أو قيد الإنجاز وتطوير برامج تعاون.

- **البند8**

يقوم كل طرف بتعيين ممثل لضمان مراقبة الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، واقتراح برامج ملموسة للتبادل والتعاون.

- **البند9**

تم الاتفاق لمدة غير محددة.

- **البند10**

شريطة الالتزام مع إشعار خطي من ستة (6) أشهر، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين في أي وقت، لاسيما في حالة عدم أداء الطرف الآخر من واحد أو أكثر من التزاماته.

- **البند11**

لا يجوز تعديل مواد هذا الاتفاق أو تعديله إلا بموافقة كل من الطرفين المتعاقدين. يتم عرض أي تنقيح أو تعديل على هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين كل منهما، وعند الاقتضاء، مع مراعاة موافقتهم.

- **البند12**

كل طرف هو فاعل مستقل وليس له أي سلطة لتمثيل أو تقييد الطرف الآخر.

- **البند13**

لا يجوز لأي طرف التنازل عن هذه الاتفاقية بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

- **البند14**

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية

حررت ب مقر شركة اينوف بلوس للدراسات والاستشارات، في.../..../2023

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق
سعيد حمدين

مجلس قضاء الجزائر
حسين داي
الجزائر

اتفاقية إطار

بتاريخ 2021/01/31 تم الاتفاق بين ـ جامعة الجزائر 01 ـ الممثلة في شخص مديريها السيد / **بن تليس عبد الحكيم** من جهة

و مجلس قضاء الجزائر الممثل في شخص رئيسه السيد /.....من جهة أخرى.

حول بنود هذه الاتفاقية كإطار لتكوين قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة.

مضمون الاتفاقية

المادة 1 : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار القانوني و التنظيمي لتكوين القضاة المنتمون لمجلس قضاء الجزائر ، في شكل دورات تكوينية لتحسين و تطوير مسارهم المهني .

المادة 2 : تفتح كل دورة تكوينية لفائدة القضاة المذكورين أعلاه ، بناء على طلب المجلس القضائي ، و بموافقة عميد كلية الحقوق ، و ذلك حسب ما تقضيه الظروف المادية و البيداغوجية المتوفرة و الملائمة لكل دورة على حدة و ذلك لحسن سير الدورة التكوينية .

المادة 3 :يتضمن كل طلب فتح أي دورة من قبل المجلس القضائي عدد المكونين من قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة ، و التخصصات المطلوبة و الحجم الساعي الإجمالي لكل دورة .

المادة 4 : تتولى إدارة كلية الحقوق ، تحت إدارة الكلية توفير الشروط الضرورية اللازمة من (وسائل البشرية والمدية) ، تحضير قاعات الدراسة أساتذة و السهر على حسن سيرها .

المادة 05 : يتولى المجلس القضائي للجزائر العاصمة التكفل بالجانب المالي المطلوب تحديده حسب حاجيات و و خصوصية كل دورة تكوينية يحدد مع بداية كل دورة و فق الشروط المتوصل إليها الطرفين ، في شكل اتفاقية ملحقة لهذه الاتفاقية .

المادة 06 : يلتزم الطرفين ببنود هذه الاتفاقية و الاتفاقية الملحقة لها ، خلال كل فترة تكوينية ، و في حالة حدوث قوة قاهرة ، فعلى الطرف المعنى إخطار الطرف الأخر دون الإخلال بنود الاتفاقية .

المادة 07 : تنشأ لجنة مختلطة بين الطرفين لمتابعة و مراقبة التكوين في سياق هذه الاتفاقية و ترفع تقارير دورية بانتظام إلى الطرفين للإعلام .

المادة 08 : تحرير هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين و يبدأ العمل بها فور تاريخ توقيعها من الطرفين .

رئيس المجلس
رئيس المجلس القضائي
مختار بوشريط

النائب العام

مدير جامعة الجزائر 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المحكمة الادارية بالجزائر

جامعة الجزائر 01

اتـــــفـــــــاقـــــيـــة اطـــــــــــــار

- بين كل من :

- جامعةالجزائر (01) من جهة

و

- المحكمة الادارية بالجزائر من جهة أخرى

- تم الاتفاق على ما يلي :

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 03-179 المؤرخ في: 23 غشت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبناءا على الاجتماع الذي تمبتاريخ : 2021/11/16 بين ممثلي كل من : كلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر (1) و المحكمة الادارية بالجزائر ، رغبة منهما لتجسيد التعاون في مجال البحث العلمي والتأطير البيداغوجي، وذلك في إطار سياسة الدولة الرامية الى إنفتاح كل من الجامعة وقطاع العدالة على المحيط الخارجي الاقتصادي والاجتماعيتماشيا مع أهداف التنمية الوطنية، فتم الاتفاق على:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية الإطار بين جامعة الجزائر 01 ممثلة في كلية الحقوق من جهة، والمحكمة الادارية بالجزائر من جهة أخرى ، الى تحديد الاطار التنظيمي والقانوني لتبادل المعارف والخبرات العلمية والعملية بين الطرفين .

المادة الثانية : تبادل الزيارات التكوينية لطلبة الدكتوراه والماستر وفق برنامج ورزنامة محددتين مسبقا .
- اقتراح مواضيع من شأنها أن تكون مواضيع لأطروحة الدكتوراه ومذكرات الماستر .

المادة الثالثة : تهتم هذه الاتفاقية بميادين الشراكة والتعاون بين الطرفين في اطار تنظيم الأيام الدراسية، الندوات، الملتقيات والمؤتمرات العلمية التي تهتم بمجالالقانون مع تقديم نشاطات علمية ومداخلات .

المادة الرابعة : تدعيم المحكمة الادارية للكلية بأحكام وأوامر قضائية من شأنها المساعدة في تكوين الطلبة ، وتوسيع معارف الأساتذة الباحثين في مجال الاجتهاد القضائي والبحوث العلمية .

المادة الخامسة : امكانية مساهمة السادة القضاة ومستشاري المحكمة الادارية في تأطير الطلبة لاعداد أطروحات ومذكرات التخرج ، مع امكانية المشاركة في المناقشة كخبراء .

المادة السادسة : يمكن تحيين هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الحاجة .

المادة السابعة : يبدأ تاريخ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ امضاء الطرفين عليها .

حررت بالجزائر بتاريخ:

مدير جامعة الجزائر (01)	محافظ الدولة	رئيسة المحكمة
أ. عباد الحكيم		

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

منظمة محامي الجزائر

قصر العدالة شارع عبان رمضان الجزائر

اتفاقية التكوين

بتاريخ 25 /04 / 2021 وبمقر جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

تم الاتفاق بين

جامعة الجزائر1 ممثلة في شخص مديرها السيد/ بن تليس عبد الحكيم

من جهة

منظمة محامين الجزائر، متمثلة في شخص نقيبها السيد سنيلي عبد المجيد من جهة ثانية.

بناء على الأستاذ بن ناصف مولود اجتماع ممثلي كل من كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 ومنظمة المحامين للجزائر العاصمة المحرر بتاريخ المنعقد بمقر كلية الحقوق، وبعد المناقشة وتبادل الآراء ثم الاتفاق على ما يلي:

مضمون الاتفاقية

المادة 1: تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد الإطار التنظيمي والمالي لتكوين المحامين المتربصين، دفعة 21/20

المادة 2: تلتزم كلية الحقوق جامعة الجزائر بتكوين المحامين المتربصين للدفعة20 /21 خلال مدة

المادة 3: تضمن الكلية تقديم المحاضرات وتأطير ورشات الأعمال التطبيقية، وفقا للجدول المحدد بين الطرفين المتعاقدين المصادق عليه.

المادة 4: توفر الكلية مكان الدراسة (محاضرات وأعمال توجيهية) ومستلزماته والطاقم الإداري للإشراف على ذلك.

المادة 5: يمكن للسادة المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بعد موافقة المنظمة المساهمة في التكوين.

المادة 6: تلتزم منظمة المحامين بالجزائر بأن تدفع لكلية الحقوق جامعة الجزائر1 مقابل التكوين مبلغا ماليا قدره أربعة عشر مليون دينار جزائري 14000000 دج يشمل أجور المكونين أساتذة وأعوان وحراس أمن وإدارة وتكاليف مادية لفترة التكوين على أن يتم دفع الشطر الأول مع بداية التكوين .

المادة 7: الكلية مسؤولة عن دفع حقوق جميع المؤطرين مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8: تتم فترة التكوين تحت إشراف مشترك بين إدارة الكلية و منظمة المحامين ، يحدد عدد أعضائها بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 9: يمكن تحيين هذه الاتفاقية عن طريق ملحق اتفاقي إضافي أو اتفاقية جديدة بناء على طلب أحد الطرفين بعد التشاور.

المادة 10: الاتفاقية هذه صالحة وشاملة لتكوين الدفعة على مدى 14 شهرا.

مدير جامعة الجزائر1

المدير جامعة الجزائر1

أ. عبد الحكيم بن تليس

نقيب منظمة المحامين لناحية الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر1
كلية الحقوق-سعيد حمدين

اتفاقية إطار للتكوين

بين كلية الحقوق –جامعة الجزائر1-والشركة العامة للخدمات البحرية

(GEMA)

كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 الممثلة من طرف الأستاذ الدكتور/ بن شنيتي عبد الحميد، مدير الجامعة ،من جهة و الشركة العامة للخدمات البحرية الممثلة من طرف السيد/.....،مدير.....من جهة ثانية

على مايلي:

بناء على:

-القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 03 مارس سمة 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998 المتلق بالتكوين في الدكتوراه ومابعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24/نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المسؤول لقيام وأداء مهامه البيداغوجية والإدارية وهذه بعض المتابعة والرقابة والإشراف

على البرنامج المقرر لمجال القانون البحري.

المادة السابعة:تسيير الملفات البيداغوجية وأرشفته

يخضع سير الملفات البيداغوجية والأرشفة على مستوى كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 وفق المعايير المعمول بها قانونا بعد عرضه كل ملف مترشح على لجنة التكوين المخصصة لهذا الغرض قصد انتقاء الملفات المترشحين المقبولة.

المادة الثامنة:النتائج البيداغوجية

يتم التقييم البيداغوجي من طرف اللجنة المختصة المعنية على مستوى كلية الحقوق والمتكون من أساتذة مؤهلين جامعيين بصفتهم الأعضاء المتداخلة في التكوين لهذا النمط من الدراسات.

هذه الأخيرة ملزمة بارسال كل سداسي النتائج إلى مؤسسة الشركة العامة للخدمات البحرية(GEMA) للغاية المرجوة

المادة التاسعة:حقوق الدراسات المتخصصة

تحدد كلية الحقوق جامعة الجزائر مع مؤسسة (GEMA) بالاتفاق مبلغ متابعة الدراسات المتخصصة (PGS) في مجال القانون البحري500.00000 دج خمسمائة ألف دينار جزائري عن كل متكون.

المادة العاشرة:مستحقات التكوين

يتم دفع مستحقات التكوين من طرف مؤسسة (GEMA) على رقم حساب الخزينة رقم 116/1038 المفتوح باسم العون المحاسب لكلية الحقوق جامعة الجزائر1 والمحددة بنسبة 35 % من مجموع الايرادات المستحقة للتكوين،النسبة المتبقية أي 65 % تعود لمؤسسة (GEMA) على أن تتكفل في هذه النسبة بمستحقات الاساتذة المكونين بقيمة 300.000 دج للساعة على أن لايتجاوز الحجم الساعي المعمول به قانونا.

المادة الحادية عشر:فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية على النحو التالي:

ينم فسخ هذه الإتفاقية على النحو التالي:

1-يمكن للطرفين فسخ هذه الإتفاقية بالتراضي بينهما قبل نهاية مدة سريانها،في هذه الحالة يحدد الطرفان شروط الفسخ.

2-يمكن لكل طرف فسخ هذه الإتفاقية من جانب واحد قبل نهاية مدة سريانها في هذه الحالة يجب على الطرف الذي يبادر بالفسخ اعلام الطرف الآخر كتابيا في أجل شهر واحد (1)على الأقل تاريخ الفسخ.

3-في كل الحالات لايمكن فسخ هذه الإتفاقية إلا عند نهاية مدة التكوين.

المادة الخامسة عشر:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

حرر بالجزائر .....

رئيس الجامعة

مدير جامعة الجزائر 1

أ. حميد بن الشيخ

ممثل الشركة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE D'ALGER 1
BENYOUCEF BENKHEDDA

Le Recteur

جامعة الجزائر I
بن يوسف بن خدة

رئيس الجامعة

مجلس المحاسبة

جامعة الجزائر 01

اتفاقية اطار

- بين كل من :

من جهة

- جامعة الجزائر(01)

و

من جهة أخرى

- مجلس المحاسبة

Rue Didouche Mourad Alger Algérie
Tél. : + 213 21 63 77 65
Fax : + 213 21 64 36 96
الهاتف :
فاكس :
2 شارع ديدوش مراد - الجزائر

ان جامعة الجزائر(1) و مجلس المحاسبة المشار اليهما في صلب الموضوع بالطرفين و في اطار سياسة الدولة الرامية الى إنفتاح الجامعة على المحيط الخارجي الاقتصادي والاجتماعي تماشيا مع أهداف التنمية الوطنية، يسعيان من خلال هذه الاتفاقية الى تنمية وترقية علاقات التعاون وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات تسيير الأموال العمومية وترسيخ وترقية الحو كمة .

- حيث أن العلاقة بين الطرفين تقوم على مبادئ الاحترام المتبادل والثقة وعلى المزايا المشتركة لهذا التعاون .

- فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 03-179 المؤرخ في: 23 غشت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبناء على الاجتماع الذي تم بتاريخ : 2022/01/02 بين ممثلي كل من : كلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر (1) ومجلس المحاسبة، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : اتفق الطرفين على تعزيز أواصر التعاون في المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصهما والمتمثلة في :

- تنظيم زيارات تكوينية لفائدة طلبة الدكتوراه والماستر وفق برنامج ورزنامة محددتين مسبقا بين الطرفين .
- التشاور حول المحاور التي من شأنها أن تشكل مواضيع لبحوث رسائل الدكتوراه ومذكرات الماستر .
- تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الفضلى في مختلف أنواع التدقيق ورقابة تسيير الأموال العمومية .

المادة الثانية : يدعو الطرفين ممثليهما للمشاركة في الأيام الدراسية في الأيام الدراسية و الندوات و الملتقيات والمؤتمرات العلمية التي تدخل ضمن اختصاصهما والمنظمة من قبل الطرفين والعمل على تقديم نشاطات علمية ومداخلات متميزة .

المادة الثالثة: اتفق الطرفين على تبادل كل الوثائق القابلة للنشر .

المادة الرابعة: اتفق الطرفين على امكانية مساهمة اطارات و قضاة مجلس المحاسبة في تأطير الطلبة لا عداد رسائل ومذكرات التخرج ، مع امكانية المشاركة في لجان المناقشة كخبراء .

المادة الخامسة: اتفق الطرفين على السماح لطلبة وأساتذة كلية الحقوق من الاطلاع على الرصيد الوثائقي لمكتبة مجلس المحاسبة دون امكانية الاعارة .

المادة السادسة: اتفق الطرفين على أنه لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية على أساس أنها اتفاقية تخضع لقانون العقود أو الصفقات العمومية . يمكن تحيين هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الحاجة.

المادة السابعة : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها ولمدة غير محدودة الا اذا أبدى أحد الطرفين الرغبة في انهاء العمل بها بموجب طلب مكتوب .

حررت بالجزائر بتاريخ: 08 MARS 2022

رئيس مجلس المحاسبة

رئيس مجلس المحاسبة

عبد القادر بن معروف

مدير جامعة الجزائر (01)

بن يوسف بن خدة

مدير جامعة الجزائر1

أ. عبد الحكيم بن تليس

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة

(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة جامعية أخرى)

(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة الجامعية المعنية)

الموضوع: الموافقة على الإشراف المزدوج للماستر بعنوان :

تعلن الجامعة (أو المركز الجامعي). عن رغبتها في الإشراف المزدوج عن الماستر المذكورة أعلاه طيلة فترة تأهيل الماستر.

وفي هذا الإطار، فإن الجامعة (أو المركز الجامعي) ترافق هذا المشروع من خلال:

-إبداء الرأي أثناء تصميم و تحيين برامج التعليم،

- المشاركة في الملتقيات المنظمة لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة ،
- المساهمة في تبادل الإمكانيات البشرية و المادية

توقيع المسؤول المؤهل رسميا :

الوظيفة:

التاريخ:

الختم الرسمي للمؤسسة:

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة
(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة لقطاع مستخدم)
(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة)

الموضوع: الموافقة على مشروع بعث تكوين للماستر بعنوان:

المقدم من:

تعلن مؤسسة عن رغبتها في مرافقة هذا التكوين المذكور أعلاه بصفتها المستخدم المحتمل لمنتوج هذا التكوين

وفي هذا الإطار، فإننا نؤكد انضمامنا إلى هذا المشروع ويتمثل دورنا فيه من خلال:

- إبداء رأينا في تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة .
- تسهيل قدر المستطاع استقبال الطلبة المتربصين في المؤسسة في إطار إنجاز مذكرات نهاية التخرج أو في إطار المشاريع المؤطرة.

سيتم تسخير الإمكانيات الضرورية لتنفيذ هذه العمليات و التي تقع على عاتقنا من أجل تحقيق الأهداف وتنفيذها إن على المستوى المادي والمستوى البشري

يعين السيد(ة)*.....منسقا خارجيا لهذا المشروع.

توقيع المسؤول المؤهل رسميا:

الوظيفة:

التاريخ:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

تقريـــــر عـــن

عـــــرض التكـــــوين – ماستر
تخصص القانون الدستوري المعمق

ملف كامل خاص بعرض تكوين
تخصص القانون الدستوري المعمق أكاديمي / مهني

للسنة الجامعية 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE D'ALGER 1
BENYOUCEF BENKHEDDA
Le Recteur

جامعة الجزائر 1
بن يوسف بن خدة
رئيس الجامعة

الجزائر في: ..... Alger le:.....

إلى السيد: رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان
التكوين في الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع: رسالة تحفيزية بخصوص اقتراح تكوين ماستر القانون الدستوري المعمق

نحن مدير جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، نتوجه إلى سيادتكم المحترمة بهذه الرسالة التحفيزية، بغرض اعتماد عرض مشروع تكوين ماستر الموسوم(القانون الدستوري المعمق)،لما لهذا التخصص من قيمة دستورية و قانونية و فقهية تؤسس لمختلف مجالات الحياة التي يقوم عليها الفكر الدستوري، و الذي يدرس بالتحليل و الاقتراح لوضع ضوابط دستورية جديدة تمس مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و حتى الثقافية منها.

و بناء على ما سلف نلتمس من سيادتكم اعتماد العرض تمكينا لنا من العمل على هذا المشروع خاصة في ظل وجود ارادة و طرح و عمل جماعي مشترك بين الاساتذة لتحقيق الأهداف المترقبة من المشروع.

مدير الجامعة

مدير جامعة الجزائر 1
أ.د. فارس مسعداوي

VII- رأي وتأشيرة الهيئات الإدارية والعلمية :

عنوان الماستر: القانون الدستوري المعمق

رئيس القسم + مسؤول الميدان
التاريخ والمصادقة 2024/05/25 رئيس قسم القانون العام بالنيابة السيد دغيني عبد الطيب جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق قسم القانون العام التاريخ والمصادقة 2024/05/25 أ د شيعاوي وفاء مسؤول فريق ميدان التكوين جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق فريق ميدان التكوين
عميد الكلية (أو مدير المعهد)
التاريخ والمصادقة جامعة الجزائر 1 العميد -1- كلية الحقوق عميد كلية الحقوق الدكتور عيسى قسايسية
مدير المؤسسة الجامعية
التاريخ والمصادقة مدير جامعة الجزائر 1 أ.د. فارس مختاري وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الجزائر 1

VII - رأي وتأشيرة الندوة الجهوية

(التأشيرة تكون فقط في النسخة النهائية لعرض التكوين المحولة للوزارة)

VIII- رأي وتأشيرة اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

(التأشيرة تكون فقط في النسخة النهائية لعرض التكوين المحولة للوزارة)

الجزائر في: 2024/02/15

إلى السادة المحترمون:

- ✓ معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ مدير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ رئيس اللجنة الوطنية البيداغوجية لميدان الحقوق والعلوم السياسية.
- ✓ الأمين العام للندوة الجهوية لجامعات الوسط.
- ✓ رئيس جامعة الجزائر 1.
- ✓ عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- ✓ مسؤول فريق ميدان التكوين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

الموضوع: طلب قبول عرض تكوين ماستر القانون الدستوري المعمق للسنة الجامعية 2025/2024.

نحن الموقعون أسفله، أساتذة مشروع تكوين ماستر " القانون الدستوري المعمق" في الحقوق، جامعة الجزائر 1، نلتمس من سيادتكم الموقرة في إطار عملية تقديم عروض التكوين في الماستر، **قبول عرض تكوين ماستر القانون الدستوري المعمق للسنة الجامعية 2025/2024** وذلك للمبررات التالية:

يأمل أساتذة عرض التكوين للقانون الدستوري المعمق قبول مقترح عرض التكوين وذلك بناءا على الأهمية الجدية على جميع المستويات.

يحظى القانون الدستوري بشكل عام، والقانون الدستوري المعمق بشكل خاص، بإهتمام كل طبقات المجتمع في ظل التطورات الفكرية الجديدة، حول تحقيق معايير الدولة الدستورية التي ظهرت معالمها من خلال النظام الدستوري الجزائري، وهذا ما أكده مجمع النصوص القانونية الخاصة بالمحكمة الدستورية ضمن ديباجته، وهي رؤيا وتوجه الدولة الجزائرية حول تحقيق نظام دستوري قائم على تطوير وتفعيل القواعد الدستورية ضمن مختلف مجالات الحياة.

كما يعتمد المشروع على مواد منهجية مهمة كمنهجية تحرير العرائض وطلبات الدفع بعدم الدستورية حسب الشروط الشكلية والموضوعية المنظمة لعملية الدفع بعدم الدستورية.

رئيس فرع قانون دستوري معمق / محي

الأستاذة: دوايسية كريمة

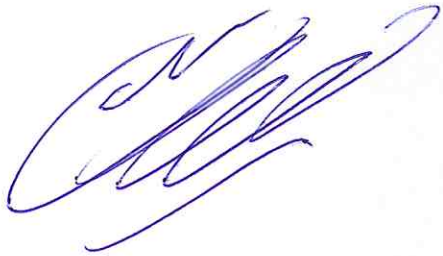

الجزائر في: 2024/02/15

إلى السادة المحترمون:

- ✓ معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ مدير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ رئيس اللجنة الوطنية البيداغوجية لميدان الحقوق والعلوم السياسية.
- ✓ الأمين العام للندوة الجهوية لجامعات الوسط.
- ✓ رئيس جامعة الجزائر 1.
- ✓ عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- ✓ مسؤول فريق ميدان التكوين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

الموضوع: طلب قبول عرض تكوين ماستر القانون الدستوري المعمق للسنة الجامعية 2025/2024.

نحن الموقعون أسفله، أساتذة مشروع تكوين ماستر " القانون الدستوري المعمق" في الحقوق، جامعة الجزائر 1، نلتمس من سيادتكم الموقرة في إطار عملية تقديم عروض التكوين في الماستر، **قبول عرض تكوين ماستر القانون الدستوري المعمق للسنة الجامعية 2025/2024** وذلك للمبررات التالية:

يأمل أساتذة عرض التكوين للقانون الدستوري المعمق قبول مقترح عرض التكوين وذلك بناءا على الأهمية الجدية على جميع المستويات.

يحظى القانون الدستوري بشكل عام، والقانون الدستوري المعمق بشكل خاص، بإهتمام كل طبقات المجتمع في ظل التطورات الفكرية الجديدة، حول تحقيق معايير الدولة الدستورية التي ظهرت معالمها من خلال النظام الدستوري الجزائري، وهذا ما أكده مجمع النصوص القانونية الخاصة بالمحكمة الدستورية ضمن ديباجته، وهي رؤيا وتوجه الدولة الجزائرية حول تحقيق نظام دستوري قائم على تطوير وتفعيل القواعد الدستورية ضمن مختلف مجالات الحياة.

على الصعيد الوطني: لم يعد القانون الدستوري بشكل عام والقانون الدستوري المعمق بشكل خاص حكرا فقط على مجالات محددة أو فئات معينة، بل أصبح من أساسيات الضرورية التي يجب أن تواكب تطور الفكر الدستوري، ومعاصرة العولمة الدستورية في ظل المستجدات التي تعزز من تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان من جهة والسلطة من جهة ثانية.

على الصعيد الدولي: مما لا شك في ان المادة الدستورية واسعة في مضمونها ومجالاتها ما يجعلها تمس بالبعد الدولي الذي ينشأ لنا ما يسمى بالقانون الدستوري الدولي.

ولإحاطتكم علما أن فرقة الدولة الدستورية تحت رقمG01L01UN160120230009 بتاريخ 2023/03/01 ترافق مشروع عرض التكوين وأننا بصدد تأسيس مخبر القضاء الدستوري مع وجود مخابر علمية داعمة.

بناءا على ما تم طرحه مسبقا نلتمس من سيادتكم الموقرة:

- ✓ معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ مدير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ رئيس اللجنة الوطنية البيداغوجية لميدان الحقوق والعلوم السياسية.
- ✓ الأمين العام للندوة الجهوية لجامعات الوسط.
- ✓ رئيس جامعة الجزائر 1.
- ✓ عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- ✓ مسؤول فريق ميدان التكوين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

قبول هذا الطلب العلمي الأكاديمي المتمثل في عرض تكوين ماستر القانون الدستوري المعمق للسنة الجامعية 2025/2024 في كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

الاسم واللقب	الشهادة المتدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
مولود منصور	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير ومذكرات	
كتاب ناصر	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير ومذكرات	
دخينيسة أحمد	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + إداري	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير ومذكرات	
دوايسية كريمة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
بن ناصف مولود	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
ولد علي تاكفاريناس	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم +دولة ومؤسسات	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
دهيمي محمد الطيب	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير ومذكرات	
حدو رابح	ليسانس حقوق (قانون خاص)	دكتوراه علوم+ دولي لحقوق الإنسان	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
بن عيسى الأمين	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه ل.م.د + حقوق الإنسان والحريات الأساسية	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
حميرة أمينة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم +دولة ومؤسسات	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير ومذكرات	
العثماني علي	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + دستوري	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
غانس حبيب الرحمان	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + قانون عام	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
تريكي شريفة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + القانون الدولي	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
فقير محمد	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + إدارة ومالية	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
علبان لخضر	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم + إدارة ومالية	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير ومذكرات	
كبيش عبد السلام	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه ل.م.د + دستوري	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير ومذكرات	
باحمد حميدة	ليسانس حقوق (قانون عام)	ماجستير + إدارة ومالية	أستاذ مساعد أ	أعمال موجهة وتأطير ومذكرات	

الأساتذة

دواسية كريمة

ملحق التأشيرة الأصلية للمخابر

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

رئيس المخبر
رقم اعتماد المخبر
التاريخ: رأي رئيس المخبر:

جامعة الجزائر 1
أ د سعيطة قمودي
مديرة المخبر القانوني
للذكاء الإصطناعي و المجتمع

رئيس المخبر
رقم اعتماد المخبر
التاريخ: رأي رئيس المخبر:

جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق
أ/د خالفي قبيلة
مديرة مخبر البحث العلوم الجنائية

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترح:

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع
الدولة الدستورية	30009G01L01UN1601202	2023/03/01	2026/01/01

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

رئيس المخبر
رقم اعتماد المخبر
التاريخ: رأي رئيس المخبر : موافق

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
مخبر العلوم الجنائية
كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق
أ/د خالفي عبيلة
مديرة مخبر البحث العلوم الجنائية

رئيس المخبر
رقم اعتماد المخبر
التاريخ: رأي رئيس المخبر : موافق

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر
أ/ كرور ميريام
مديرة المخبر

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترح:

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع
الدولة الدستورية	30009G01L01UN1601202	2023/03/01	2026/01/01